بخلاف الجزء فانه حجة باعتبار افادته الظن فهو دليل اجتهادي مقدم على الدليل التعبدي الفقاهتي الاضطراري
الذي هو غير معتبر الا في صورة الاضطرار عند العجز عن الدليل الاجتهادي ... فالان ... دل على حجية الظن
يقتضي لزوم تقديم ما يفيد على ما لم يفده ... وهذا كله مما لا اشكال فيه وانما الاشكال
في جواز التعارض بين الاجماعين المحققين فنقول ان الاجماع على ما قررنا كله على قسمين اجماع
عام واجماع خاص والخاص وفاقي وخلافي والخلافي اجماع عند القدماء واجماع عند الشيخ الطوسي ره واجماع
عند المتأخرين وما اختاره الشيخ ره لطفي سكوتي على التقدير وما اختاره المتأخرون ثبوتي كشفي
وهو ... فقاهتي واجتهادي والاجتهادي ضروري ونظري والضروري ضروري الدين
وضروري المذهب وكل واحد من الضروري والنظري اجماع بسيط ومركب وكل واحد من البسيط
والمركب وفاقي وحدسي ونقي والوفاقي ملي ومذهبي وكل منهما عمومي مشهور العلماء — من الاجماع النظري ح
وغيرهم وخصوصي لا يندرج فيه غير العلماء وكل منهما حقيقي وغير حقيقي وكل واحد من تلك الاقسام
على قسمين قطعي وظني كما في الظاهر انه اجماع مثلا وكل واحد من القطعي والظني محقق ومنقول
والمنقول مرسل ومسند وكل واحد من المحقق والمنقول اصولي وفرعي فيرتقي اقسام الاجماع النظري
الى مائة وثمانين فصاعدا اما الاجماع عند العامة فهو عبارة عن اتفاق امة محمد ص على امر
من الامور الدينية وهذا ما حكي عن الغزالي وفي شرح المختصر انه عبارة عن اتفاق ... المجتهدين
من امة محمد ص على امر وعلى هذا فلا يعتبر مخالفة المقلد وموافقته وبالجملة فالمعيار عندهم هو اتفاق الامة
من حيث انه اتفاق وهو حجة من هذه الحيثية لوجوه كلها فاسدة كما بين في محله ... منها — الاجماع ولكن نذكر اجمالا من تلك الوجوه هنا لتوضيح المرام وتنقيح المقام والكلام ح
رواية غير صحيحة قد ادعوا صحتها بل تواترها وهو قوله ص لا تجتمع امتي على الخطأ او على الضلالة ومنها
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم فانه ... وجه الاستدلال انه تع جمع في الوعيد بين مخالفة سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ص
ولا شك في حرمة المشاقة فيكون مخالفة المؤمنين ايضا حراما ... في لزوم التفكيك على الحكم
بحرمة المشاقة وعدم حرمة الثاني ... مع انه تع قد جمعهما في التهديد والتوعيد ومنها قوله تع وجعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجه الاستدلال ان الوسط كل شيء عدله وخياره
فيكون كل من امة نبينا ص من العدول والاخيار بحكم الآية ولا ريب ان من عدله الله تع
فهو معصوم

فهو معصوم عن الخطاء فيكون قوله حجة فاجماع الامة ... على امر من الامور كان حجة ومنها
ان الله تعالى ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فانه مفهومه يدل على عدم وجوب الرد مع الاتفاق
وعدم التنازع ومنها ان اجماع العلماء على القطع بتخطئة من خالف الاجماع يدل على حجيته فان العادة
تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجتمعون على القطع بمجرد تواطؤ ظني بل لا يكون ... قطعهم
الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في تخطئة من يخالف الاجماع فاجماعهم على تخطئة من يخالف الاجماع
... يقتضي حجية ما عليه الاجماع وهو المطلوب والنقض باجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود
على انه لا نبي بعد موسى ع وامثال ذلك مردود ومدفوع بان اجماع اليهود والنصارى من الاتباع لا عن الاوائل
لعدم تحققهم والعادة لا تستحيل الخطاء فيه والايراد بانه مستلزم للدور ... لا يخفى قد ثبت
الاجماع بالاجماع مدفوع بان وجه هذا الاجماع انه نص مستلزم للاثر القطع الدال على حجية مطلق
الاجماع ... وجوه تمسكوا في مطلوبهم ولكن الكل فاسد كما بين ... وقد قررنا وجه الفساد في محله
فلا نطيل هنا الكلام واما الاجماع الخاص الوفاقي الذي هو اجماع ... عند الامامية فهو
عبارة عن اتفاق جميع الامة على حكم من الاحكام على وجه يكون كاشفا عن قول المعصوم ع ومثله اتفاق جميع
العلماء كما حكي عن السيد ره وتابعيه فح لا يكون بين اتفاق واتفاق فرق الا من جهة الكشف
... عن قول المعصوم فان اتفاق الجميع يكشف عن موافقة المعصوم ع لعدم خلو
عصر عنه ع عند ... الامامية وفي حكم ذلك ما قال بعض من علمائنا المتأخرين من انه اتفاق
جماعة احدهم المعصوم ع قطعا غير معلوم بعينه على امر من الامور الدينية واما الاجماع الخاص الخلافي الذي — كما هو مذهب القدماء ح
قال به الشيخ الطوسي ره فهو عبارة عن اتفاق جميع علماء الرعية على امر في عصر مع عدم الردع من المعصوم ع
... فان عدم الردع مع وجوب اللطف كاشف عن الرضا والا للزم الردع ولو بالقاء الخلاف ... لوجوب
اللطف عليه ... وفيه كما قررنا في محله ان عدم الردع قد يمكن ان يكون لمصلحة او لمانع ولا يخفى
ان الشيخ ايضا قائل بما قال به القدماء الا انه زاد على ما ذهب اليه القدماء كما سنذكره فانتظر
... واما الاجماع عند القدماء فهو عبارة عما اشرنا في الوفاقي من انه اتفاق جماعة كان احدهم
المعصوم ع قطعا غير معلوم بعينه على امر من الامور وذلك مثل ان ورد شخص في مجلس كان جماعة فيه الامام ع

[illegible]

Copyright © King Saud University